نظرات في فقه الأولويات

الأولويات في مجال العلم والفكر والدعوة

أ . د . يوسف القرضاوي
مدير مركز بحوث السنة والسيرة النبوية
جامعة قطر

تمهيد :

من المفاهيم المهمة في فقهنا اليوم : مانبهت عليه في عدد من كتبي ، وهو ما أسميته (فقه الأولويات) ، وكنت أطلقت عليه قبل ـ وخصوصا ـ في كتابي : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ـ (فقه مراتب الأعمال) .

وأعني به : وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى ، بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدى إليها نور الوحى ، ونور العقل ﴿ نور على نور ﴾ سورة النور ٣٥ .

فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، أو الأفضل .

بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يكبر الصغير ، ولا يهون الخطير ، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم ، بلا طغيان ولا إخسار ، كما قال تعالى : ﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن في القسط ولا تخسروا الميزان ﴾ سورة الرحمن : ٧ ـ ٩ .

وأساس هذا : أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوته في نظر الشرع تفاوتا بليغا . وليست كلها في رتبةواحدة . فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلي ومنها الفرعي ، ومنها الأركان ومنها المكملات ، ومنها ما موضعه في الصلب ، وماموضعه في الهامش ، وفيها الأعلى والأدني ، والفاضل والمفضول .

وهذا واضح من النصوص نفسها ، كما في قول الله تعالى : ﴿ اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الظالمين ، الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ﴾ التوبة : ١٩ ، ٢٠ .

وقول الرسول الكريم (الايمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها (لا إله إلا الله) وأدناها اماطة الأذي عن الطريق) .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم حريصين كل الحرص على أن يعرفوا الأولى من الأعمال ، ليتقربوا إلى الله تعالى به ، ولهذا كثرت أسئلتهم عن أفضل

العمل ، وعن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، كما في سؤال ابن مسعود وأبي ذر وغيرهما ، وجواب النبى ﷺ عن أسئلتهم ، ولذا كثر في الأحاديث : أفضل الأعمال كذا أو أحب الأعمال إلى الله كذا وكذا[1] .

وأكتفي هنا بذكر حديث واحد : ـ

عن عمرو بن عبسة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال : رجل : يارسول الله ، ما الإسلام ؟ قال :

« أن يُسلم لله قلبك ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » .

قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان . قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت .

قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة . قال : وما الهجرة ؟ قال : أن تهجر السوء .

قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد . قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم , قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عُقر جواده وأهريق دمه[2] » .

ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم ، ثم ما جاء في السنة المطهرة في هذا المجال، جوابا عن سؤال ، أو بيانا لحقيقة ، رأي أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف ، وبيان ما بينها من تفاوت كبير ، ذكرت بعض الأحاديث نسبه ، مثل : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة[3] « سبق

---

(١) مثل : « أفضل الصدقة أن تصدق وانت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى » « أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر » « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» « خير دينكم أيسره» .

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد صحيح ، ورواته محتج بهم في الصحيح ، والطبراني وغيره . .

وقال الهيثمى (٣/٢٠٧) رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، كما في اللؤلؤ والمرجان (٣٨١) .

درهم مائة ألف درهم[٤] » « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه[٥] » إن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما[٦] » .

وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة ، كما بينت تفاوتها عند الله ، من كبائر وصغائر، وشبهات ومكروهات ، وذكرت أحيانا بعض النسب بين بعضها وبعض ، مثل « درهم ربا يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية[٧] .

وحذرت من أعمال اعتبرتها شرا من غيرها ، وأسوأ مما سواها ، مثل حديث « شر ما في الرجل: شح هالع وجبن خالع »[٨] .

« شر الناس : الذي يُسأل بالله ، ثم لا يعطي »[٩] .

« شرار أمتي : الثرثارون المتشدقون المتفيهقون ، وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقاً »[١٠] .

« أسرق الناس: الذي يسرق صلاته ، لا يتم ركوعها ولا سجودها ، وابخل الناس : من بخل بالسلام »[١١] .

كما بين القرآن أن الناس ليسوا متساوين في منازلهم ، وان كانوا متساوين في انسايتهم بأصل الخلقة ، وانما هم متفاوتون بعلومهم واعمالهم تفاوتا بعيدا .

يقول القرآن :

« يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا

---

(٤) تتمه الحديث : « رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به (يعنى : تصدق بنصف ماله وهو أحوج مايكون إليه) ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها» رواه النسائي (٥/٩٥) وابن خزيمة (٣٤٤٣) وابن حبان (٣٣٤٧) والحاكم عن أبى هريرة وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/٤١٦) .

(٥) رواه أحمد ومسلم والترمذي عن سلمان ، وأحمد عن عبد الله بن عمرو ، كما في صحيح الجامع الصغيرة (٣٤٨٠ و٣٤٨١ و٣٤٨٣) .

(٦) رواه الترمذي عن ابي هريرة وحسنة (١٣٥٠) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى (٢/٦٨) وفيه «ستين عاما» ورواه أحمد عن أبى أمامة .

(٧) رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ، كما في صحيح الجامع الصغيرة (٣٣٧٥) .

(٨) رواه البخارى في التاريخ وابوّ داود عن أبي هريرة المصدر السابق (٣٧٠٩) .

(٩) رواه احمد والشيخان والترمذي وابن حبان عن ابن عباس ـ نفسه (٣٧٠٨) .

(١٠) رواه البخارى في الأدب المفرد عن ابى هريرة ـ نفسه (٢٧٠٤) .

(١١) رواه الطبرانى في الأوسط عن عبدالله بن مغفل ـ نفسة (٩٦٦) .

ان أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات : ١٣) .

« قل : هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » (الزمر: ٩) .

« لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً . درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما » (النساء : ٩٥، ٩٦) .

« وما يستوي الأعمى والبصير . ولا الظلمات ولا النور ، ولا الظل ولا الحرور ، وما يستوى الأحياء ولا الأموات » (فاطر: ١٩ ـ ٢٢) .

« ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله » (فاطر : ٢٢)

وهكذا نجد أن الناس يتفاوتون ويتفاضلون، كما تتفاوت الأعمال وتتفاضل ، ولكن تفاضلهم أنما هو بالعلم والعمل والتقوى والجهاد .

وفقه الأولويات موضوع واسع ، وطويل الذيول ، ولكنا نكتفي هنا بالحديث عن مجال واحد ، هو الأولوية في مجال العلم والفكر .

أولوية العلم على العمل

من أهم الأولويات المعتبرة شرعا : أولوية تقديم العلم على العمل . فالعلم يسبق العمل ، وهو دليله ومرشده . وفي حديث معاذ : (العلم إمام ، والعمل تابعه)[١٢] .

ولهذا وضع الإمام البخاري باباً في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه « باب : العلم قبل القول والعمل » وقال شراحه : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما ، مصحح للنية ، المصححة للعمل . قالوا: فنبه البخارى على ذلك ، حتى لا يسبق إلى

(١٢) رواه ابن عبدالبر وغيره عن معاذ مرفوعا وموقوفا ، والصواب وقفه .

الـذهن ـ من قولهم : بأن العلم لا ينفـع إلا بالعمـل ـ تهوين أمـر العلم ، والتساهل في طلبه .

واحتج البخاري لما ذكره ببعض الآيات والاحاديث الدالة على دعواه .

فمن الآيات قولـه تعـالى : ﴿ فاعلم انـه لا إلـه إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ محمد ١٩ . فأمر رسوله بالعلم بالتوحيد أولاً ، ثم ثنى بالاستغفار ، وهو عمل . والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته .

ومنها قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فاطر ٢٨ فالعلم هو الذي يورث الخشية ، الدافعة إلى العمل .

ومن الأحاديث : قوله ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » لأنه إذا فقه عمل ، وأحسن ما عمل[١٣] .

ومما يستـأنس به لتقـديم العلم على العمل : أن أول ما نزل من القرآن ﴿ اقـرأ ﴾ والقراءة مفتاح العلم . ثم نزل العمل في مثل ﴿ يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر ﴾ الآيات . المدثر ١ - ٧ .

وإنما كان العلم مقدما على العمل ، لأنه هو الذي يميز الحق من الباطل في الاعتقـادات ، والصـواب من الخـطأ في المقـولات ، والمسنـون من المبتدع في العبـادات ، والصحيح من الفـاسـد في المعـامـلات ، والحلال من الحرام في التصرفات ، والفضيلة من الرذيلة في الأخلاق ، والمقبول من المردود في المعايير ، والراجح من المرجوح في الأقوال والأعمال .

ولهـذا وجـدنـا كثيرا من المصنفين من علمائنا السابقين يبدأون مصنفاتهم بـ (كتاب العلم) .

مثـل ما صنـع الإمام الغزالي في كتابيه : (إحياء علوم الدين) و(منهاج العابدين) وكذلك فعل الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) فبعد ذكر أحاديث في النية والاخلاص واتباع الكتاب والسنة ـ بدأ بكتاب (العلم) .

وفقه الأولويات الذي نتحدث عنه مبناه ومداره على العلم . فبه نعرف ما

---

(١٣) انظر : صحيح البخاري مع فتح البارى جـ ١ ص ١٩٥ ـ ١٦٢ ط دار الفكر المصورة عن السلفية .

حقه أن يقدم ، وما شأنه أن يؤخر . وبدون هذا العلم نخبط خبط عشواء .

وما أصدق ما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز : من عمل في غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح[١٤] .

وهذا واضح في بعض الفئات من المسلمين ، الذين لم تكن تنقصهم التقوى أو الأخلاص والحماس ، وإنما كان ينقصهم العلم والفهم بمقاصد الشرع ، وحقائق الدين .

وهذا ما وصف به الخوارج الذين قاتلوا علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، على فضله ومكانته في نصرة الإسلام ، وقربه من رسول الله نسبا وصهرا وحبا ، واستحلوا دمه ودماء من سواهم من المسلمين ، يتقربون بذلك إلى الله !! .

وهؤلاء امتداد لمن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ بعض الأموال ، فقال له بجلافة وجهالة : اعدل فقال : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت إذن وخسرت إن لم أكن أعدل ! » .

وفي رواية : أن هذا الجلف الجافي قال له : يارسول الله اتق الله ! قال : « أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟! » .

لم يفقه هذا ومثله سياسة تأليف القلوب ، وما تجليه من مصالح عظيمة للأمة ، وقد شرعها الله في كتابه ، وأجاز الصرف فيها من الصدقات ، فكيف من الغنائم والفيىء؟

ولما سأل بعض الصحابة قتل هذا المتطاول منعه الرسول الكريم ، وحذر من ظهور طائفة على شاكلته وصفهم بقوله : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» .

ومعنى لا يجاوز حناجرهم : أي لا تفقهه قلوبهم ، ولا تستضيء به عقولهم ، ولا ينتفعون بما تلوا منه ، رغم كثرة الصلاة والصيام .

ومما وصفهم به كذلك : أنهم «يقتلون أهل الإسلام ، ويدَعون أهل

---

(١٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر جـ ١ ص ٢٧ ط دار الكتب العلمية بيروت .

الأوثان»[١٥] .

فآفة هؤلاء ليست في ضمائرهم ولا نياتهم ، بل في عقولهم وأفهامهم . ولهذا وصفوا في حديث آخر بأنهم « حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام »[١٦] .

وإنما أتي هؤلاء من قلة العلم ، ونقص الفقه ، فلم ينتفعوا بكتاب الله ، مع أنه يتلونه رطبا ، لكنها تلاوة بلا فقه ، وربما فقهوه فقها أعوج ، يناقض ما أراد به منزله تبارك وتعالى .

ولهذا حذر الإمام الجليل الحسن البصري من الايغال في التعبد والعمل ، قبل التحصن بالعلم والتفقه ، وقال في ذلك كلمته البليغة المعبرة : العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بالعلم ، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم ، حتى خرجوا بأسيافهم على أمه محمد ﷺ ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا[١٧] .

العلم شرط في كل عمل قيادي (سياسي أو عسكري أو قضائي) :

ومن هنا كان العلم شرطا في كل عمل قيادي ، سواء كان عملا سياسياً إدارياً ، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر : ﴿ إنك اليوم لدينا مكين أمين . قال : اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾ يوسف ٥٤ ـ ٥٥ فأشار إلى مؤهلاته الخاصة التي ترشحه لهذا العمل الكبير الذي كان يشمل المالية والاقتصاد والتخطيط والزراعة والتموين في ذلك الحين . وقوام هذه المؤهلات أمران : الحفظ (وهو يعنى الأمانة) والعلم ، ويراد بالعلم هنا : الخبرة به والكفاية فيه .

وهذا يوافق ما جاء على لسان ابنة الشيخ الكبير في سورة القصص ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ القصص ٢٦ .

---

(١٥) انظر أوصافهم في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان) أحاديث جابر وأبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف (٦٣٨ ـ ٦٤٤) .

(١٦) حديث على ـ المصدر السابق (٦٤١) .

(١٧) نقله ابن القيم في مفتاح دار السعادة ص ٨٢ .

أم كان العمل عسكريا: كما قال تعالى في تعليل اختيار طالوت ملكا على أولئك الملأ من بني إسرائيل : ﴿ قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ﴾ البقرة ٢٤٧ .

أم كان هذا العمل قضائيا، حتى إنهم اشترطوا في القاضي ـ كما اشترطوا في الخليفة ـ أن يكون مجتهدا ، فلم يكتفوا في مثله أن يكون عالما مقلدا لغيره ، لأن الأصل في العلم هو معرفة الحق بدليله ، دون التزم بموافقة زيد أو عمرو من الناس ، أما من قلد غيره من البشر من غير أن تكون له حجة ، أو كانت له حجة واهية غير ناهضة، فليس هذا من العلم في شيء.

وإنما قبلوا قضاء المقلد ، مثلما قبلوا ولاية من لافقه له ، للضرورة . غير أن هناك حدا أدنى من العلم لابد أن يكون لديه ، وإلا قضى على جهل فكان من أهل النار .

وفي الحديث الذي رواه بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضي به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار »[١٨] .

ضرورة العلم للمفتي :

ومثل القضاء : الفتوى ، فلا يجوز أن يفتي الناس الا عالم متمكن في علمه ، فقيه في دينه ، والا حرم الحلال ، وأحل الحرام ، وأسقط الواجبات ، أو ألزم الناس بما لم يلزمهم الله ، وأقر المبتداعات ، أو بدّع المشروعات ، وكفر أهل الإيمان ، أو برر كفر أهل الكفر . وهذا كله أو بعضه يقع ثمرة لغياب العلم والفقه ، ولاسيما مع الجراءة على الفتيا ، واستباحة حرمتها لكل من هب ودب . كما نرى ذلك في عصرنا ، الذي أصبح أمر الدين فيه كلا مباحاً يرعاه كل من شاء ، من كل من له لسان ينطق ، أو قلم يخط ، مع شدة تحذير القرآن والسنة

(١٨) رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن بريدة . كما رواه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي عن ابن عمر ، كما في صحيح الجامع الصغيرة (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) .

وسلف الأمة من اقتحام هذا الحمى الخطير، دون مؤهلاته وشروطه، وما أصعب استجماعها والتمكن منها!

ولقد شدد النبي ﷺ النكير على من تسرعوا بالفتوى في عهده، فأفتوا رجلا به جراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سبباً في موته، فقال عليه الصلاة والسلام: «قتلوه، قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم...»[19].

فانظر كيف اعتبر النبي ﷺ فتواهم قتلا له، ودعا عليهم بقوله: قتلهم الله! الفتوى الجاهلة إذن قد تقتل، وقد تدمر. ولهذا نقل ابن القيم وغيره الاجماع على تحريم الافتاء في دين الله بغير علم، وأدخله في ضمن قوله تعالى: ﴿وان تقولوا على الله ما لاتعلمون﴾ الأعراف ٣٣

ونقل من الأحاديث وآثار الصحابة وأقوال السلف ما يسد الطريق على الادعياء والمتطفلين، وأنصاف العلماء.

قال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم.

وقال أبو حصين الأشعرى: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر!

فكيف لو رأى جرأة أهل عصرنا؟!

وقال ابن مسعود وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون!

وقال أبو بكر: أي سماء تقلني، وأي أرض تظلني: إذا قلت ما لا أعلم؟!.

وقال علي؛ وابرددها على كبدي - ثلاث مرات - أن يسأل الرجل عما يعلم، فيقول: الله أعلم!

وكان ابن المسيب التابعي لا يكاد يفتى إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني![20]

---

(١٩) رواه أبو داود عن جابر. ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس. انظر صحيح الجامع الصغيرة (٤٣٦٢، ٤٣٦٣).

(٢٠) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢/١٦٥ - ١٦٨ ط السعادة بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

وهذا كله دليل على خطر الفتوى ، وضرورة التأهل لها بالعلم الراسخ ، والأفق الواسع ، مع الورع العاصم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير .

ضرورة العلم للداعية والمعلم :

وإذا كان العلم مطلوبا للقضاء والفتوى ، فهو مطلوب كذلك للدعوة والتربية ، فقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ يوسف ١٠٨ .

فكل داع إلى الله من اتباع محمد ﷺ يجب أن تكون دعوته على بصيرة ، ومعنى هذا : أن يكون على بينه من دعوته ، ومعرفة مستبصرة بما يدعو إليه . فيعلم : إلام يدعو ؟ ومن يدعو ؟ وكيف يدعو ؟

ولهذا قالوا عن الربانى : هو الذي يعلم ويعمل ويعلم . وإليه يشير قوله تعالى : ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ آل عمران ٧٩ وفسر ابن عباس الربانيين فقال : حكماء فقهاء[٢١] .

ويقال : الرباني : الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

قالوا : والمراد بصغار العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دق منها ، وقيل : يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل نتائجه[٢٢] .

والمقصود هو : التدرج في التعليم ، ومراعاة ظروف المتعلمين ، وقدراتهم ، والترقى بهم من درجة إلى أخرى .

ومما يوجبه العلم في مقام الدعوة والتعليم : أن يأخذ الداعية والمعلم الناس بالتيسر لا التعسير ، والتبشير لا التنفير . كما في الحديث المتفق عليه « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »[٢٣] .

---

(٢١) ذكره البخارى معلقاً في كتاب العلم من صحيحة . وقال الحافظ في الفتح : وصله ابن ابى عاصم بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن (١/١٦١) .

(٢٢) الفتح (١/١٦٢) .

(٢٣) رواه الشيخان عن أنس ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

قال الحافظ في شرح الحديث : المراد تأليف من قرب اسلامه ، وترك التشديد عليه في الابتداء ، وكذلك الرجز عن المعاصي ، ينبغي أن يكون بالتدريج ، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا ، حبب إلى من يدخل فيه ، وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالباً الازدياد . بخلاف ضده[٢٤] .

وليس التيسير مقصورا على قريب العهد بالإسلام ، كما قد يفهم من كلام الحافظ ، بل هو أمر عام ودائم ، ولكنه ألزم ما يكون لحديث العهد بالإسلام أو بالتوبة ، أو بكل من يحتاج إلى التخفيف من مريض أو كبير سن أو ذي حاجة .

ومن مقتضيات العلم : أن يجرعوا من المعارف الدينية ما يطيقونه ، وتسيغه معدتهم العقلية ، ولا يحدثوا بما تنكره عقولهم ، فيكون ذلك فتنة عليهم أو على بعضهم .

وفي هذا يقول علي رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون : أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟![٢٥] .

ويقول ابن مسعود رضى الله عنه : ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة[٢٦] .

أولوية الفهم على مجرد الحفظ

وأحب أن أنبه هنا ـ ونحن نتحدث عن أسبقية العلم على العمل ـ على أمر مهم ، يدخل في فقه الأولويات أيضا . وهو : أولوية علم الدراية على علم الرواية ، وبعبارة أخرى ، أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ : والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والهضم .

والإسلام إنما يريد منا : التفقه في الدين ، لا مجرد تعلم الدين ، كما في قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ التوبة ١٢٢ .

---

(٢٤) الفتح (١/١٦٣) .

(٢٥) رواه البخاري في (كتاب العلم) موقوفاً على علي رضى الله عنه . انظر : الفتح ١/٢٢٥ .

(٢٦) رواه مسلم في مقدمة الصحيح موقوفاً على ابن مسعود . المصدر السابق .

وفي الحديث الصحيح : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٢٧] .

والفقه شيء أعمق وأخص من العلم ، إنه الفهم ، والفهم الدقيق ، ولذا نفاه الله تعالى عن الكفاروالمنافقين ، حين وصفهم بأنهم ﴿ قوم لا يفقهون ﴾ .

وفي خير قرون الأمة : القرون الثلاثة الأولى ، كانت المكانة والصدارة (للفقيه) وفي عصور الانحدار والتراجع كانت المكانة والصدارة (للحافظ) !

لا أريد أن أقول: إن الحفظ ليس له أي قيمة مطلقاً، وإن الذاكرة في الإنسان لا جدوى لها ، فهذا غير صحيح ولكن أقول : إن الحفظ هو مجرد خزن للحقائق والمعلومات ، ليستفاد منه بعد ذلك . فالحفظ ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو وسيلة لغيره ، والخطأ الذي وقع فيه المسلمون هو اهتمامهم بالحفظ أكثر من الفهم ، وإعطاؤه أكثر من حقه وقدره .

ولهذا نجد مبالغة في تكريم حفاظ القرآن الكريم على ما لذلك من فضل، حتى إن مسابقات تعقد في عدد من الأقطار ، تقدم فيها جوائز قيمة ، تبلغ عشرات الآلاف للشخص الواحد ، وهذا أمر يقدر ويشكر .

ولكن لم يرصد مثل هذه الجوائز ولا نصفها ولا ربعها للنابغين في العلوم الشرعية المختلفة من التفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة والدعوة ، مع أن حاجة الأمة إلى هؤلاء أكثر، ونفعهم أعظم وأغزر .

أولوية المقصاد على الظواهر

ومما يدخل في (الفقه) المراد : الغوص في مقاصد الشريعة ، ومعرفة أسرارها وعللها ، وربط بعضها ببعض ، ورد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، وعدم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهرها ، والجمود على حرفية نصوصها .

فمن المعلوم الذي دلت عليه النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة ، كما دل عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات ، وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية : أن للشارع أهدافا في كل ما شرعه أمرا أو نهيا ، أو إباحة ، فلم يشرع شيئا تحكما ولا اعتباطا ، بل شرعه لحكمة تليق بكماله تعالى ، وعلمه ورحمته وبره بخلقه . فإن من أسمائه العليم

(٢٧) متفق عليه عن معاوية اللؤلؤ والمرجان (٦١٥) .

الحكيم ، فهو حكيم فيما شرع وأمر ، كما أنه حكيم فيما خلق وقدر. تتجلى حكمته في عالم الأمر ، كما تجلت في عالم الخلق . ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ الأعراف فكما أنه لم يخلق شيئاً عبثاً ، كذلك لم يشرع شيئاً جزافاً .

وكما قال أولو الألباب في خلقه : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك) ال عمران ١٩١ نقول نحن في شرعه : ربنا ما شرعت هذا إلا لحكمة ! .

وآفة كثير ممن اشتغلوا بعلم الدين : أنهم طفوا على السطح ، ولم ينزلوا إلى الأعماق ، لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها ، والغوص في قرارها ، والتقاط لآلئها ، فشغلتهم الظواهر ، عن الأسرار والمقاصد ، وألهتهم الفروع عن الأصول ، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده ، تفاريق متناثرة لا يجمعها جامع ، ولا ترتبط بعلة ، فظهرت الشريعة على ألسنتهم وأقلامهم كأنها قاصرة عن تحقيق مصالح الخلق ، والقصور ليس في الشريعة وإنما هو في أفهامهم ، التي قطعت الروابط بين الأحكام بعضها وبعض ، ولم يبالوا أن يفرقوا بين المتساويين ، ويجمعوا بين المختلفين ، وهو ما لم تأت به الشريعة قط ، كما بين ذلك المحققون الراسخون .

وكثيراً ما أدت هذه الحرفية الظاهرية إلى تحجير ما وسع الله ، وتعسير ما يسر الشرع ، وتجميد ما من شأنه أن يتطور ، وتقييد ما من شأنه أن يتجدد ويتحرر .

أولوية الاجتهاد على التقليد

ومن هذا الباب : أولوية الاجتهاد والتجديد على التكرار والتقليد. وهذا مرتبط بفقه المقاصد الذي أشرنا إليه ، وبقضية الفهم والحفظ أيضا .

فالعلم عند السلف من علماء الأمة ليس هو مجرد معرفة الأحكام وإن كان عن طريق تقليد الغير ، وتبني قوله ولو لم تكن له حجة مقنعة ، فهو يعرف الحق بالرجال ، ويتبع الأشخاص لا الأدلة .

العلم عندهم هو : العلم الاستقلالي ، الذي يتبع فيه الحجة ، ولا يبالى أوافق زيدا أم عمرا من الناس ، فهو يسير مع الدليل حيثما سار ، ويدور مع الحق الذي يقتنع به حيثما دار .

استدل ابن القيم على منع التقليد وذمه بقوله تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ الأسراء ٣٦ قال : والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم . وذكر

في (إعلام الموقعين) أكثر من ثمانين وجها في أبطال التقليد ، والرد على شبهات أنصاره[٢٨] .

وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموما ، كما هو شأن الظاهرية القدامي والجدد ، فأدخل منه في الذم : الجمود على ما قاله السابقون ، دون مراعاة لتغير زماننا عن زمانهم ، وحاجاتنا عن حاجاتهم ، ومعارفنا عن معارفهم . وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا ، وعاشوا ما عشنا ـ وهم أهل الاجتهاد والنظر ـ لغيروا كثيرا من فتاواهم واجتهاداتهم . كيف وقد غير أصحابهم من بعدهم كثيرا منها ، لاختلاف العصر والزمان ، رغم قرب ما بين أولئك وهؤلاء ؟ بل كيف وقد غير الأئمة أنفسهم كثيراً من أقوالها في حياتهم ، تبعاً لتغير اجتهادهم ، بتأثير السن أو النضج أو الزمان أو المكان ؟

حتى إن الإمام الشافعي رضى الله عنه كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر عرف باسم (القديم) ومذهب بعد استقراره في مصر عرف باسم (الجديد) . وما ذاك إلا لأنه رأى ما لم يكن قد رأى ، وسمع ما لم يكن قد سمع .

أولوية الدراسة والتخطيط لأمور الدنيا

وإذا كنا نقول بضرورة سبق العلم على العمل في أمور الدين ، فنحن نؤكد ضرورة ذلك في شؤون الدنيا أيضا .

فنحن في عصر يؤسس كل شيء على العلم . ولم يعد يقبل الارتجال والغوغائية في أي أمر من أمور الحياة .

فلابد لاي عمل جاد من الدراسة قبل العزم عليه ، ولابد من الاقتناع بجدواه قبل البدء فيه ، ولابد من التخطيط قبل التنفيذ ، ولابد من الاستعانة بالارقام والاحصاءات قبل الاقدام على العمل .

ولقد ذكرت في كتب ودراسات أخرى لي : أن الاحصاء والتخطيط والدراسة قبل العلم ، كلها من صميم الإسلام ، والرسول ﷺ كان أول من أمر بعمل احصائي منظم لمن آمن به بعد هجرته إلى المدينة ، ولقد ظهر أثر التخطيط في سيرته في صور ومواقف شتى[٢٩] .

(٢٨) انظر الجزء الثاني من إعلام الموقعين ص ١٦٨ ـ ٢٦٠ ط السعادة بمصر بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

(٢٩) انظر كتابنا (الرسول والعلم) ط مؤسسة الرسالة . ببيروت ودار الصحوة بالقاهرة .

وأولى الناس بالتخطيط لغدهم : رجال الحركة الإسلامية فلا يدعون الأمور تجرى في أعنتها ، من غير انتفاع بتجارب الأمس ، ولا رصد لوقائع اليوم ، ولا تقويم للصواب والخطأ في الاجتهادات ، ولا مقدار المكاسب والخسائر في المسيرة بين الأمس واليوم ، ولا معرفة دقيقة بما لدينا من طاقات وامكانات ، مادية ومعنوية ، ظاهرة أو كامنة ، مستغلة أو مهدرة . وما هى مصادر القوة ونقاط الضعف عندنا ، وكذلك عند خصومنا . ومن هم خصومنا الحقيقيون ؟ من الخصوم الدائمون والخصوم العارضون ؟ من منهم يمكن كسبه ؟ ومن لا يمكن كسبه ؟ من يمكن محاورته ومن لا يمكن ؟ فلا ينبغي التسوية بين الخصوم وهم ـ في الواقع ـ متفاوتون .

إن هذا كله لا يعرف إلا بالعلم والدراسة الموضوعية ، البعيدة عن حكم العواطف ، المتحررة من تأثيرات الظروف الشخصية والبيئية والوقتية ما استطاع الإنسان أن يتجرد ، فإن التحرر الكامل والمطلق يكاد يكون مستحيلا .

الأولويات في الآراء الفقهية

وما ذكرناه من أولوية الفهم على الحفظ ، وأولوية المقاصد على الظواهر ، وأولوية الاجتهاد على التقليد ، نحتاج إليه هنا في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، والآراء الفقهية إذا اختلفت وتباينت ، فكيف نرجح بينها ، ونقدم بعضها على بعض ؟

إن الترجيح هنا لا يتم اعتباطا ، وخبط عشواء ، كما لا يتبع فيه الهوى ، بل لابد فيه من معايير يرجع إليها ، ويعول عليها .

وفي كتب الأصول باب طويل الذيول ، كبير الأهمية ، حول التعادل والترجيح ، وقد يعبر عنه باسم (التعارض والترجيح) .

كما تعرض له أئمة الحديث في علوم الحديث فيما يتعلق بالسنة بعضها وبعض .

ولكني هنا أريد أن أنبه على أشياء معينة لها أهمية خاصة بالنظر إلى واقعنا المعاصر ، وما يمور به أفكار ، وما يعترك فيه من آراء ، سواء بين المسلمين

وخصومهم من المتغربين والعلمانيين . أم كان بين المدارس والتيارات الإسلامية المختلفة بعضها وبعض ، ولاسيما الذين يعملون في ساحة الدعوة والاصلاح والعمل الإسلامي ، بأهدافه المتنوعة ، ومناهجه المتباينة ، وفصائلة المتعددة .

ما الآراء التي لا تحتمل الخلاف قط ، ولا يقبل فيها رأي آخر ، ولا مجال فيها لتسامح ؟

وما الآراء التى تقبل نسبة ـ ولو ضئيلة ـ من التسامح ؟

والآراء التي تتسع للكثير من الخلاف والتسامح ؟

التفريق بين القطعي والظني :

فمن المقرر لدى أهل العلم ، أن ما ثبت بالاجتهاد غير ما ثبت بالنص ، وأن ما ثبت بالنص وأيده بالاجماع المتيقن غير ما ثبت بالنص واختلف فيه ، والاختلاف فيه دليل على أنه أمر اجتهادي ، والامور الاجتهادية لا ينكر فيها عالم على آخر ، لكن يناقش بعضهم بعضا فيها بالاحترام المتبادل . كما أن ما ثبت بالنص يختلف اختلافاً كثيراً من حيث قطعيته وظنيته .

والقطعية والظنية تتعلق بثبوت النص وبدلالته .

فمن النصوص ما هو ظني الثبوت ، ظني الدلالة معا .

ومنها : ما هو ظني الثبوت ، قطعي الدلالة .

ومنها : ما هو قطعى الثبوت، ظني الدلالة .

ومنها : ما هو قطعى الثبوت، قطعي الدلالة معا .

وظنية الثبوت تختص بالسنة غير المتواترة ، والمتواتر: ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، والآحاد غيره .

ومن العلماء من قال: إن التواتر في السنة عزيز ، ولا يكاد يوجد ، ومنهم من توسع في ذلك ، حتى ذكر بعض الأحاديث الضعيفة ، التي رفضها مثل الشيخين ، فليحذر من دعوى التواتر بغير برهان .

ومنهم من ألحق بالمتواتر أحاديث احتفت بها القرائن مثل تلقّي الأمة لها بالقبول . مثل أحاديث الصحيحين التي لم يتعقبها أحد من العلماء المعتبرين .

وظنية الدلالة تشمل السنة والقرآن جميعاً : فمعظم النصوص فيهما تحتمل تعدد الأفهام والتفسيرات ؛ لأن ألفاظ اللغة بطبيعتها فيها الحقيقة والمجاز والكناية ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، وتحتمل الدلالة المطابقية ، والدلالة التضمنة ، والدلالة الالتزامية .

وكثيرا ما تخضع الأفهام لعقول الناس وظروفهم واتجاهاتهم النفسية والعقلية . فالمشدد يفهم من النص غير ما يفهمه الميسر . ولذا عرف تراثنا شدائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس . وذو الأفق الواسع يفهم منه غير ما يفهمه ذو الأفق الضيق . والمقاصدي الذي يعنى بفحوى النص وروحه ، يفهم منه غير ما يفهمه الظاهري الحرفي ، الذي يجمد على ظاهره لا يحيد عنه . وفى قضية الأمر بصلاة العصر في بنى قريظة أبلغ دليل على ذلك .

ولله حكمة في أن جعل النصوص قابلة لمثل هذا التعدد ، لتسع الناس جميعا ، باتجاهاتهم المتباينة ، ولهذا أنزل كتابه الخالد ، منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات .

ولو شاء الله أن يجمع الناس على فهم واحد ، ورأي واحد ، لأنزل كتابه كله آيات محكمات ، وجعل النصوص كلها قاطعات .

والقرآن كله قطعى الثبوت من غير شك ، ولكن أكثر آياته ـ في جزئياتها ـ ظنية الدلالة ، ولذا اختلف الفقهاء في الاستنباط منها .

ولكن القضايا الكبرى مثل الألوهية والنبوة والجزاء وأصول العبادات وأمهات الأخلاق (فضائل ورذائل) والاحكام الأساسية للأسرة والميراث ، والحدود والقصاص ، ونحو ذلك ، قد بينتها آيات محكمات ، تقطع النزاع ، وتجمع الكل على كلمة سواء .

وأكدت هذه القضايا : السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا ، كما أكدها الاجماع اليقيني من علماء الأمة ، واقترن بها التطبيق العملي من الأمة .

ومن هنا : لا يجوز الخلط ـ جهلا أو قصدا ـ بين النصوص بعضها وبعض .

فقد يعذر من يرد نصاً ظنياً في ثبوته ، إذا قام لديه دليل على عدم ثبوته عنده .

وقد يعذر من يرد رأيا في نص ظني في دلالته ، أو يفسره تفسيراً جديداً غيرما فسره به الأولون ، ولكنه محتمل .

وقد لا يعذر هذا ولا ذاك ، فى ردهما النص الظني ، إذا كان ظاهر التمحل ، أو التلفيق . ولكنه لا يكفر ويخرج من الملة بسبب موقفه هذا . أقصى ما فيه أن يبَّدع ، أي يرمي بالبدعة ، والخروج عن النهج المعتاد لأهل السنة ، وحسابه على الله تعالى . وليس هذا لكل من هب ودب ، بل للمحققين من أهل العلم الثقات .

إنما الذي يرفض حقاً وينبذ قائلة : هو رد النصوص القطعية الثبوت والدلالة جميعا ، فهذه ـ وإن كانت قليلة ـ تعتبر في غاية الأهمية في الدين ، لأنها هي التي تجسد الوحدة العقيدية والفكرية والشعورية والعملية للأمة المسلمة ، وهي التي يحتكم إليها عند النزاع ، ويرجع إليها عند الاختلاف ، فإذا غدت هي الأخرى مثار نزاع واختلاف ، فإلى أي شيء يرجع الناس؟! .

ومن هنا حذرنا في كتبنا من تلك المؤامرة الفكرية التى تعمل على تحويل القطعيات إلى ظنيات ، والمحكمات إلى متشابهات ، مثل الذين يجادلون في آية تحريم الخمر ﴿ إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ المائدة: ٩٠ والتشكيك في دلالة كلمة ﴿ فاجتنبوه ﴾ على التحريم .

ومثل الذين يجادلون في تحريم الربا ، ومثل الذين يجادلون في تحريم لحم الخنزير ، ومثل الذين يجادلون في ميراث المرأة ، أو في قوامية الرجل على الأسرة ، أو في وجوب الحجاب (بمعنى لبس الخمار والملابس المحتشمة) أو غير ذلك ما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ، وانعقد عليها اجماع الأمة ، واستقرت عليه فقها وعملا ، ونظراً وتطبيقاً، أربعة عشر قرناً من الزمان .

إن هذه الأمور الواضحة البينة من الدين هى مما يطلق عليه العلماء (ما علم من الدين بالضرورة) أي يعرفه الخاص والعام من المسلمين، دون حاجة إلى

إقامة دليل عليها ، لأن أدلتها متكاثرة ومعروفة ، وراسخة في وجدان الأمة .

وهذه هي التي يحكم على جاحدها بالكفر ، وينبغي قبل هذا الحكم أن تزاح عن صاحبها الشبهة ، وتقام عليه الحجة ، ويقطع عنه العذر ، وبعد ذلك يعزل عن جسم الأمة ، ويقضي عليه بالانفصال منها .

فينبغي التركيز على القطعيات المجمع عليها ، لا على الظنيات المختلف فيها ، والذي أضاع الأمة انما هو اضاعتها للقطعيات ، والمعركة بين دعاة الإسلام اليوم في انحاء العالم الإسلامي وبين دعاة العلمانية اللادينية إنما تدور حول القطعيات : قطعيات العقيدة ، وقطعيات الشريعة ، وقطعيات الفكر ، وقطعيات السلوك .

إن هذه القطعيات هي التى يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف ، وأساس الدعوة والاعلام ، واساس التربية والتعليم . واساس الوجود الإسلامي كله .

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية ، وعلى العمل الإسلامي : جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلافية ، التى لا ينتهى الخلاف فيها ، وإدارة الملاحم الساخنة حولها ، وتصنيف الناس على أساس مواقفهم منها ، وتحديد الولاء لهم أو البراءة منهم بناء على ذلك .

هذا مع أننا قد وضحنا بالأدلة القاطعة في كتابنا « الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » أن هذا النوع من الاختلاف ضرورة ، ورحمة ، وسعة ، وأن إزالته غير ممكنة ، وغير مفيدة .

ليس معنى كلامي ألا نتكلم في أمر خلافي قط ، ولا نرجح رأياً على رأي في قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية ، فهذا مستحيل ، وما عمل العلماء إذن إذا لم يصححوا ويضعفوا ويرجحوا ويختاروا ؟

إنما الذي أنكره أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل ، وأن نعنى بالمختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتفق عليه ، وأن نهتم بالظنى في حين أعرض الناس عن القطعي .

كما أن من الخطل والخطر : أن نعرض على الناس القضايا المختلف فيها اختلافاً كبيراً ، على أنها قضايا مسلمة لانزاع فيها ولا خلاف عليها ، متجاهلين راي الآخرين ، الذين لهم وجهتهم ولهم أدلتهم ، مهما يكن من رأينا نحن فيها ، وعدم اعتبارنا لها .

وكثيراً ما يكون الرأي الآخر هو رأي الجمهور الأكبر من علماء الأمة ، وهو - وإن لم يكن معصوما لأنه ليس باجماع مستيقن - لا يجوز أن يهون من شأنه .

وذلك مثل الذين يدعون إلى وجوب تغطية الوجه ولبس النقاب ، معتبرين أن رأيهم هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، مشددين النكير على من خالفهم مع أنهم يخالفون رأي الجمهور الأعظم من الأئمة والفقهاء ، كما يخالفون الأدلة الواضحة النيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة .

ولقد ساءني أن أحد الدعاة قال في خطبة له مسجلة : ان كشف وجه المرأة مثل كشف فرجها ! وهذا غلو عظيم ، لا يصدر من ذي فقه وبصيرة .

وأود أنه أنبه هنا : أن آراء بعض العلماء المعتبرين قد تكون شاذة في بيئة معينة ، وفي عصر معين ، لأنها سابقة لزمنها ، ثم لا يثبت أن يأتي عصر آخر تجد فيه من يؤيدها ويشهرها ، حتى تغدو هي عماد الفتوى ، كما حدث لآراء الإمام ابن تيمية رضى الله عنه .

أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير

ومن الأولويات المطلوبة هنا ، وخصوصا في مجال الافتاء والدعوة: تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير .

فقد دلت النصوص من الكتاب والسنة أن التيسير والتخفيف أحب إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

يقول الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ سورة البقرة ١٨٥ .

ويقـول سبحانه : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾ النساء ٢٨ .

ويقول عز وجل : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ المائدة؛ ٦ .

ويقول الرسول الكريم : « خير دينكم أيسره »[٣٠] .

« أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة »[٣١] .

وتقول عائشة : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإذا كان إثما كان أبعد الناس عنه[٣٢] .

ويقول ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته »[٣٣] .

ويتأكد ترجيح الرخصة واختيار التيسير ، إذا ظهرت الحاجة إليها ، لضعف أو مرض أو شيخوخة أو لشدة مشقة ، أو غير ذلك من المرجحات .

روى جابـر بن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا: صائم : قال «ليس من البر الصيام في السفر»[٣٤] .

يعني : في مثل هذا السفر الشاق .

أما إذا لم يكن في السفر مثل هذه المشقة فيجوز له أن يصوم . بدليل ما روته عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام : فقال: « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »[٣٥] .

وكـان الخليفـة الـراشـد عمـر بن عبـدالعزيز يقول بشأن الصوم والفطر للمسـافـر ، واختـلاف الفقهاء : أيهما أفضل ، كان يقول : أفضلهما أيسرهما عليه . وهذا قول مقبول فمن الناس من يكون الصوم مع الناس أهون عليه من أن يقضى بعد ذلك والناس مفطرون، وغيره بعكسه ، فما كان أيسر عليه فهو الأفضل في حقه .

---

(٣٠) رواه أحمد والبخارى في الأدب المفرد والطبراني عن محجن بن الأدرع ، والطبراني أيضا عن عمران بن حصين ، والطبراني في الأوسط ، وابن عدي والضياء عن أنس (صحيح الجامع الصغير ٣٣٠٩).

(٣١) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني عن ابن عباس ـ المصدر السابق (١٦٠) .

(٣٢) متفق عليه ، كما في اللؤلؤ والمرجان (١٥٠٢) .

(٣٣) رواه أحمد وابن حبان والبيهقى في الشعب عن ابن عمر . صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦) .

(٣٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٦٨١) .

(٣٥) متفق عليه ـ نفسه (٦٨٤) .

ودعا عليه الصلاة والسلام إلى تعجيل الفطور وتأخير السحور ، تيسيرا على الصائم .

ونجد كثيراً من الفقهاء في بعض الأحكام التي تختلف فيها الأنظار يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس ، وخصوصا في أبواب المعاملات ، وقد اشتهرت عنهم هذه العبارة : هذا القول أرفق بالناس!! .

هذا ومما أحمد الله تعالى عليه أني تبنيت منهج (التيسير) في الفتوى ، و(التبشير) في الدعوة ، اتباعا للمنهج النبوي الكريم ، فقد بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن وأوصاهما بقوله : « يسرا ولاتعسرا وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا»[٣٦] .

وروى عنه أنس أنه قال : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا»[٣٧] .

قلت مرة في إجابتي عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات : إنني إذا وجدت أمامي قولين متكافئين أو متقاربين في مسألة شرعية ، وكان أحدهما أحوط ، والآخر أيسر ، فإني أفتى لعموم الناس بالأيسر ، وأرجحه على الأحوط .

فقال لي بعض الأخوة الحاضرين : وما دليلك على ترجيح الأسر على الأحوط ؟

قلت : دليلي هدي النبي ﷺ : أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما . وأمره للأئمة في صلاة الجماعة أن يخففوا عن المأمومين ، لأن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة .

قد يفتى العالم بالأحوط لبعض أهل العزائم والمتورعين من المتدينين ، أما العموم فالأولى بهم الأيسر .

وعصرنا أكثر من غيره حاجة إلى إشاعة التيسير على الناس بدل التعسير ، والتبشير بدل التنفير . ولاسيما من كان حديث عهد بإسلام ، أو كان حديث عهد بتوبة .

وهذا واضح تمام الوضوح في هدي النبي ﷺ في تعليمه الإسلام لمن يدخل فيه ، فهو لا يكثر عليه الواجبات ، ولا يثقله بكثرة الأوامر والنواهي ، وإذا سأله عما يطلبه الإسلام منه ، اكتفي بتعريفه بالفرائض الأساسية ، ولم يغرقه

---

(٣٦) متفق عليه عن ابي بردة ـ نفسه (١١٣٠) .

(٣٧) متفق عليه نفسة ١١٣١ .

بالنوافل ، فإذا قال له الرجل : لا أزيد على هذا ولا انقص منه ، قال: « أفلح إن صدق » أو « دخل الجنة إن صدق» .

بل رأيناه ﷺ يشدد النكير على من يشدد على الناس ، ولا يراعي ظروفهم المختلفة ، كما فعل مع بعض الصحابة الذين كانوا يؤمون الناس ، ويطيلون في الصلاة ، طولا اشتكى منه بعض مأموميهم .

فقد أنكر على معاذ بن جبل تطويله ، وقال له : أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت يا معاذ ؟[٣٨] .

وعن أبي مسعود الأنصارى : أن رجلا قال : والله يارسول الله ، إني لأتأخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل فلان ، مما يطيل بنا ! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ! ثم قال « إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس ، فليتجوز (يخفف) فإن الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة»[٣٩] .

وقد ذكر بعض الروايات أن هذا الذي طول بالناس كان أبي بن كعب ، وهو من هو علما وفضلا ، وأحد الذين جمعوا القرآن . ولكن هذا لم يمنع أن ينكر النبي عليه ، كما أنكر على معاذ ، برغم حبه له وثنائه عليه .

ويقول خادمه وصاحبه أنس : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي ، فيخفف ، مخافة أن تفتن أمة[٤٠] .

وعنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إني لأدخل في الصلاة ، وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه »[٤١] .

ويروي عنه أبو هريرة قوله : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعيف والكبير . وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٤٢] .

---

(٣٨) رواه البخاري .

(٣٩) (١١) (١٢) (١٣) كلهن متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢٦٧ ـ ٢٧١ .

وكـان النبي ﷺ أشـد ما يكـون انكارا للتشديد إذا كوّن اتجاها ، وتبناه جماعة ، ولم يكن مجرد نزعة فردية عارضة ، وهذا ما نلاحظه في إنكاره على الثلاثة الذين اتخذوا خطًا في التعبد غير خطه ، وإن كانوا لا يريدون إلا الخير ومزيد التقرب إلى الله تعالى .

عن أنس رضى الله عنه قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا : أين نحن من النبى ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟! قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا . وقال آخر : وأنا أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشـاكم لله وأتقـاكم له ، لكني أصـوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى »[٤٣] .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « هلك المتنطعون ! » قالها ثلاثا[٤٤] .

المتنطعون المتعمقون المشدّدون في غير موضع التشديد .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الدين يسر، ولن يشـاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدُّلجة »[٤٥] رواه البخارى وفي رواية له « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا» .

وقوله ﷺ « إلا غلبه » أي غلبه الدين وعجز ذلك المشاد عن مقاومة الدين لكثرة طرقه ،و« الغدوة » سير أول النهار . و « الروحة » آخر النهار ، « والدلجة » آخـر اليل . وهذه استعارة وتمثيل . ومعناه : استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعـمال في وقت نشـاطكم وفـراغ قلوبكم ، بحيث تستلذون العبـادة ولا تسـأمون ، وتبلغون مقصودكم ، كما أن المسافر الحاذق يسير في هذه الأوقات ويستريح هو ودابته في غيرها فيصل المقصود بغير تعب ، والله أعلم .

---

(٤٠) متفق عليه . اللؤلؤ والمرجان (٨٨٥) .

(٤١)رواه مسلم برقم (٢٦٧٠) وأبو داود أيضاً (٤٦٠٨) .

(٤٢) رواه البخاري والنسائي . صحيح الجامع الصغيرة (١٦١١) .

ولقد هالني ما سمعت في نشرات الأخبار ، وما قرأته في الصحف : أن سلطات الحج في المملكة السعودية أعلنت عن موت ٢٧٠ مائتين وسبعين حاجا في مرمى الجمرات ، قتلوا وطئا بالأقدام في غمرة الزحام الهائل على الرمي بعد الزوال !

ومع هذا العدد الكبير من القتلى لازال كثير من العلماء يفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال . مع أن النبي ﷺ وسلم يسر في أمر الحج ، وماسئل عن أمر قدم ولا أخر فيه ، إلا قال : أفعل ولا حرج ، والفقهاء سهلوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الحاج الرمي في اليوم الأخير ، وأجازوا الانابة فيه للعذر . وهو أمر يتم بعد التحلل النهائي من الاحرام .

وقد أجاز الرمي قبل الزوال ثلاثة من الأئمة الكبار : فقيه المناسك عطاء ، وفقيه اليمن طاووس ، وكلاهما من أصحاب ابن عباس ، وأبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين من فقهاء آل البيت .

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل على عباد الله ، وأجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرض المسلمين للهلاك .

جزى الله الشيخ عبدالله بن زيد المحمود خيراً ، فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمى قبل الزوال في رسالته (يسر الإسلام) .

ومن التيسير المطلوب هنا : الاعتراف بالضرورات التى تطرأ في حياة الناس ، سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية ، فقد جعلت الشريعة لهذه الضرورات أحكامها الخاصة ، وأباحت بهاما كان محظوراً في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات ، وأكثر من ذلك أنها نزلت الحاجة في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - منزلة الضرورة أيضاً ، تيسيراً على الأمة ودفعاً للحرج عنها .

والأصل في ذلك ماجاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرمة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإثم عن متناولها مضطراً غير باغ ولا عاد . .

﴿ فمنِ اضْطُرَّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه ، إنَّ الله غفورٌ رحيم ﴾ البقرة ١٧٣ .

وما جاء في السنة بعد تحريم لبس الحرير على الرجال : أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكة بهما فأذن لهما بلبسه تقديراً لهذه الحاجة .

وممن التيسير المطلوب هنا أيضا : ضرورة الاعتراف بالتغير الذي يطرأ على الناس سواء أكان سببه فساد الزمان كما يعبر الفقهاء ، أم تطور المجتمع ، أو نزول ضرورات به ، ومن ثم أجـاز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال ، مستدلين في ذلك بَهَدْي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسنتهم ونعض عليها بالنواجذ . بل هو ما دلت عليه السنة النبوية ، وقبلها القرآن الكريم ، كما بينا ذلك في رسالتنا عن « عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية » .

ومن التيسير المطلوب هنا : مراعاة سنة التدرج ، جريا على سنة الله تعالى في عالم الخلق ، واتباعا لمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما ، وفي تحريم المحرمات كذلك .

ولعل أوضح مثل معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي ، لا يجهلها دارس .

ولعل رعاية الإسلام للتدرج هي التى جعلته يبقى على « نظام الرق » الذي كان نظاماً سائداً في العالم كله عند ظهور الإسلام ، وكان إلغاؤه يؤدي إلى زلزلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، فكانت الحكمة في تضييق روافده بل ردمها كلها ما وجد إلى ذلك سبيل ، وتوسيع مصارفه إلى أقصى حد ، فيكون ذلك بمثابة إلغاء للرق بطريق التدرج .

وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية .

فإذا أردنا أن نقيم « مجتمعاً إسلامياً حقيقياً » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان . .

إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعنى بالاعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة .

ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، وأتخاذ كلمة التدرج « تكأة » لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق شرعة ، بل نعني بها تعيين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، بوعي وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التى فيها؟ قيام الإسلام . . كل الإسلام . .

وهـو نفس المنهـاج الذي سلكه النبى ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية.

ومن المواقف التى لهامغزى ما رواه المؤرخون عن عمر بن عبدالعزيز ، الذي يعده علماء المسلمين « خامس الراشدين » وثاني العمرين ، لأنه سار على نهـج جده الفاروق عمر بن الخطاب : أن ابنه عبدالملك ـ وكان شاباً تقياً متحمساً ـ قال له يوماً : يا أبت ، مالك لا تنفذ الأمور ؟ فو الله ما أبالى لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !! .

يريد الشاب التقي الغيور من أبيه ـ وقد ولاه الله إمارة المؤمنين ـ أن يقضى على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة ، دون تريث ولا أناة ، وليكن بعد ذلك ما يكون ! .

ولكن الأب الـراشد قال لابنه : لا تعجل يابنى ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرَّمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة ، فيدعوه جملة ، ويكن من ذا فتنة [٤٦]!

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج مهتديا بسنة الله تعالى في تحريم الخمر ، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ، ويمضى بهم الى المنهج المنشود خطوة خطوة . وهذا هو الفقه الصحيح . [٤٧]

(٤٣) انظر : الموافقات للشاطبى ٢ ص ٩٤.

(٤٤) انظر كتابنا : (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) فصل الواقعية ص ١٢٠ ، ١٢١.

(وبعد) فهذه إحدى الأولويات المهمة في هذا الفقه المنشود ، بل لعلها أولى الأولويات التي لها حق التقدم والترجيح : أولوية العلم على العمل ، والفكر على التنفيذ ، والثقافة على السياسة ، والفهم على الحفظ ، والمقاصد على الظواهر ، والاجتهاد على التقليد ، والتخطيط على الارتجال ، وتقديم القطعي على الظني ، والمحكم على المتشابه ، والتخفيف والتيسير على التشديد والتعسير .

وما أحوج أمتنا - وخصوصاً في مرحلتها الحاضرة - إلى هذا الفقه الذي فقدته أو كادت منذ عصور التراجع والانحطاط ، وإلى اليوم ، حتى غدت تقدم ما حقه التأخير ، وتؤخر ما حقه التقديم ، وتكبر الصغير ، وتصغر الكبير ، وتؤخر الأول ، وتقدم الأخير ، في أمور دينها ، وفي شؤون دنياها ، وهذا هو الخلل الخطير الذي يجب أن يتصدى له المصلحون والمربون . ولن يتم لنا علاج هذا الخلل إلا بفقه الأولويات ، الذي يجب أن نلتمسه في ضوء فقه الموازنات ، وفقه مقاصد الشريعة الكلية ، وفقه نصوصها الجزئية ، فقها مربوطاً بالواقع ، مراعياً تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان .